

مقترح لائحة الدراسات العليا بنظام

الساعات المعتمدة

كلية التمريض

جامعة دمنهور

2015

<u>رقم الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
2	* مقدمة...
3	* الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية للكلية
4	* قائمة بالأكواد والمختصرات والرموز المستخدمة
5	* الباب الأول: القواعد الأساسية للائحة الدراسات العليا
11	* الباب الثاني: برامج الدراسات العليا
12	* الباب الثالث: قواعد دبلومات الدراسات العليا
14	* الباب الرابع: قواعد الحصول على درجة الماجستير
18	* الباب الخامس: قواعد الحصول على درجة الدكتوراه
23	* المقررات الدراسية بالساعات المعتمدة
53	* جداول التقويم

مقدمة

تأسست كلية التمريض فى 20 يناير 2007م بمدينة دمنهور بمبنى الزمالة داخل مستشفى المعهد القومى الطبى. تم تخريج أول دفعة للكلية عام 2010/2009م. وتواصل الكلية تلبية احتياج المجتمع الى كوادر عالية فى مستواها العلمى والتدريبى من خلال البدء فى مرحلة الدراسات العليا .

تعاظم دور أخصائى التمريض فى ظل التطوير العلمى الهائل الذى بلغ مدى واسعاً فى المجتمع المعاصر لأهمية مكانته العلمية والبحثية الفعالة فى شتى المجالات وذلك لاعتماد المستشفيات والمراكز الصحية ودور رعاية المسنين على الخبرات المكتسبة لخريجي كليات التمريض لمسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة فى المجال الصحى .

وحرصاً من الكلية لمتابعة مسيرة التقدم وزيادة الخبرات العلمية والبحثية المدعمة لذلك التطور الذى يشهده العالم، تقوم الكلية بتنمية مناهجها لرفع مستوى الدراسات العليا والبحوث بها وتزويدها بالبرامج الأكاديمية لمتابعة مجالات التطوير وتقوية الخبرات العلمية والبحثية التى من شأنها مساندة التطور المتلاحق المشهود الآن .

لذلك تسعى الكلية دائماً لتطوير هيكله التعليمى وتزويده بالمكانة العلمية الفعالة التى تساعد أخصائى التمريض فى الحصول على القدر الكافى من المعلومات حيث ركزت هذه اللائحة على زيادة القاعدة العلمية عند الطلاب فى جميع مراحل الدراسات العليا وإمدادهم بمزيد من المعلومات .

رؤية الكلية Vision

تسعى كلية التمريض - جامعة دمنهور إلى التميز على المستوى الإقليمي والعالمى فى مجالات تطوير جودة التعليم والبحث العلمى وخدمة المجتمع وتنمية البيئة لتحقيق أعلى معايير الجودة والاعتماد. وإلى إعداد ممرض متميز ذو كفاءة عالية فى مجالات التمريض التخصصية وبنظام الساعات المعتمدة.

رسالة الكلية Mission

تنبثق رسالة كلية التمريض - جامعة دمنهور من رسالة الجامعة لإعداد برامج تعليمية وبحثية متطورة تؤهل الخريجين لدخول سوق العمل فى مجالات تقديم الرعاية التمريضية المتميزة ، تعليم التمريض ، البحث العلمى ، وخدمة المجتمع وتنمية البيئة فى عهد العولمة .

الأهداف الإستراتيجية للكلية Strategic Objectives

- 1-تخريج أخصائي تمريض علي كفاءة مهنية عالية قادر علي استخدام التفكير الفاحص الدقيق في الحكم واتخاذ القرار فيما يتعلق بالرعاية الصحية وذلك كفرد أو بالتعاون مع آخرين في مختلف المواقع من خلال الاستمرارية في الرعاية الصحية .
- 2-تطوير وتحسين المعلومات والمهارات والاتجاهات الخاصة بمهنة التمريض لمن يرغب في الحصول علي مهارات متقدمة وذلك لمواكبة التحديات العصرية في مجال الرعاية الصحية .
- 3-التوسع في المعلومات من خلال البحث العلمى في المجالات البيولوجية والسلوكية والطبيعية والبيئية المتعلقة بمهنة التمريض .
- 4-الإمداد بالبرامج التعليمية المستمرة لمهنة التمريض والعاملين بها والمساعدين فيها من أجل تقديم الرعاية الصحية للمجتمع لمواجهة احتياجاته.
- 5-المشاركة والتعاون مع المنظمات الخاصة بالرعاية الصحية علي المستوى المحلى والإقليمي والعالمى لوضع اللوائح والقوانين المتعلقة بالصحة ، والتعرف علي أفضل التطبيقات العلمية وتحسين صورة التمريض كمهنة .

قائمة بالأكواد والمختصرات والرموز المستخدمة

البرامج

6	دبلوم
7	ماجستير
8	دكتوراة

الاقسام العلمية

01	1- قسم التمريض الباطني والجراحي
02	2- قسم تمريض العناية الحرجة والطوارئ
03	3- قسم تمريض أمراض النساء والتوليد
04	4- قسم تمريض الأطفال
05	5- قسم التمريض النفسي والصحة النفسية
06	6- قسم تمريض صحة المجتمع
07	7- قسم تمريض المسنين
08	8- قسم إدارة التمريض
09	9- قسم تعليم التمريض

المقررات العلمية

Ns	المقررات التمريضية
Md	المقررات الطبية
Su	المقررات المساعدة
Co	المقررات المشتركة بين الاقسام العلمية
El	المقررات الاختيارية

(الباب الأول)

القواعد الأساسية للائحة الدراسات العليا بنظام الساعات

المعمدة

مادة (1): - تمنح جامعة دمنهور الشهادات و الدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح

مجلس الكلية: -

1- دبلوم الدراسات العليا العام في علوم التمريض.

2- درجات الماجستير في علوم التمريض.

3- درجات الدكتوراه في فلسفة علوم التمريض.

مادة (2): - مواعيد الدراسة: -

- فصل الخريف: يبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر ولمدة 15 أسبوع دراسي شاملة الامتحانات.

- فصل الربيع: يبدأ من السبت الثاني من شهر فبراير ولمدة 15 أسبوع دراسي شاملة الامتحانات.

- فصل الصيف: يبدأ من السبت الأول من شهر يوليو ولمدة 8 أسابيع دراسي شاملة الامتحانات.

مادة (3): - نظام الدراسة: -

يسمح للطالب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد من الساعات لا يزيد عن 16 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد. كما يسمح للطالب التسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن 9 ساعات معتمدة . و لا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات.

مادة (4): - الساعة المعتمدة: -

الساعة الدراسية المعتمدة هي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد ، وهي تعادل :

• واحد ساعة معتمدة = واحد ساعة نظري

• واحد ساعة معتمدة = ساعتان تطبيقي معلمي

• واحد ساعة معتمدة = 3 ساعات تطبيقي اكلينيكي

واحد ساعة معتمدة = 4 ساعات تطبيقي ميداني

مادة (5):- الشروط العامة للقبول والتسجيل:-

- يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة ببرامج الدراسات العليا إذا استوفى الشروط التالية:-
- 1- أن يستوفى شروط القبول بالبرنامج المتقدم له.
 - 2- أن يستوفى الطالب شروط القسم العلمي (ان وجدت) و الحصول على موافقة مجلس القسم المختص و مجلس الكلية.
 - 3- استكمال جميع المستندات و النماذج المطلوبة من إدارة الدراسات العليا بالكلية.
 - 4- لا يعتبر الطالب مسجلاً في أى مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية
 - 5- يختار الطالب المقررات الدراسية المناسبة و يملأ نموذج تسجيل مقررات و يعتمده من المرشد الأكاديمي و رئيس القسم.
 - 6- التسجيل اجباري للطالب لكي يسمح له بالحضور و حساب المقررات الدراسية له.
 - 7- الطالب الذي لا يقوم بالتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلي الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات.

مادة (6):- قواعد دراسة مقرر:-

- 1- يقرر مجلس الكلية الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقررات الدراسة.
- 2- يحق للطالب أن يحذف/ يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الخريف- الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف بعد تعبئة نموذج الحذف أو الإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.
- 3- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الفصل الدراسي (الربيع- الخريف) أو الأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الإنسحاب و إعماده من المرشد الأكاديمي و فى هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر في المتوسط التراكمي و يرصد له تقدير منسحب (W) Withdrawal فى سجله الدراسي
- 4- لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر 75% من الساعات التدريسية للمقرر، فإذا تجاوزت نسبة غياب الطالب 15% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر بدون عذر رسمى خلال أول ستة أسابيع يوجه اليه رئيس القسم انذاراً، اذا تكرر الغياب و تجاوزت نسبته 25% من مجموع عدد الساعات التدريسية المقررة بدون عذر رسمى يخطر الطالب بحرمانه من

دخول امتحان نهاية الفصل و ذلك فى الاسبوع الثانى عشر و بموافقة عميد الكلية، يعتبر الطالب منسحبا إجباريا من المقرر ويرصد فى سجله الدراسى تقدير منسحب اجبارى (FW) Forced Withdrawal .

5- يحصل على تقدير غير مكتمل (I) Incomplete اذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائى لمقرر او اتمام بعض منطلباته لاسباب قهرية يقبلها مجلس القسم و تقرها لجنة الدراسات العليا و مجلس الكلية شريطة ان يكون قد حضر و ادى 75% على الاقل من متطلبات المقرر و عليه اداء الامتحان خلال اسبوعين من بدء الفصل الدراسى التالى و الا حصل على تقدير منسحب اجبارى (FW) .

6-المقررات التى يحصل فيها الطالب على تقديرات (" FW " " W " " I ") لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل هذه التقديرات فى حساب المتوسط التراكمي للدرجات .

7-يحق للطالب إعادة التسجيل فى أى مقرر سبق له النجاح أو الرسوب فيه بغرض تحسين تقديره فى هذا المقرر .

8-يرصد للطالب فى سجله الدراسى Transcript جميع تقديراته الحاصل عليها فى المقررات فى جميع محاولاته و تدخل جميعها فى حساب اجمالى المتوسط التراكمي للدرجات فى جميع الفصول الدراسية (CGPA) Cumulative Grade Point Average .

9-يجوز للطالب التسجيل فى مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة طالما إنها ضمن برنامجة الدراسى ، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ، وتدخل هذه المقررات فى حساب المتوسط التراكمي للدرجات (GPA) Grade Point Average .

10- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة اذا حصل فيه على تقدير اقل من C ، و يجب عليه اعادة دراسة المقرر اذا كان اجباريا و يحق للطالب دراسة مقرر بديل اذا كان اختياريا وتدخل الدرجات الحاصل عليها فى محاولاته فى حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) فى جميع الفصول الدراسية.

11-فى حالة شطب الطالب من البرنامج لا يحق له التسجيل لنفس البرنامج مرة أخرى أو البرنامج الأعلى فى ذات التخصص .

12-لا يحسب للطالب المقرر الذى درسه و مر عليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر و حتى وقت الحصول على دبلوم الدراسات العليا المهني أو درجة الماجستير أو سبع سنوات حتى وقت الحصول على درجة الدكتوراه .

13- حساب المتوسط التراكمي للدرجات:-

*نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر x نقاط المقرر.

*المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقا للمعادلة:-

{ نقاط تقدير المقرر 1 } + { نقاط تقدير المقرر 2 } +

----- = GPA

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب خلال الفصل الدراسي

* حساب اجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA وفقا للمعادلة:-

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات الدراسية التي أكملها الطالب خلال برنامجه الدراسي

----- = GPA

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب خلال برنامجه الدراسي

Sum of points of credit hours of all courses

CGPA=-----

Sum of numbers of credit hours of all courses.

14- يمكن للطالب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع دون دخول الامتحان، وفي حالة حضور

الطالب 75% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب علي تقدير مستمع "L"

.Listener

15- لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان لهذا المقرر متطلب سابق إلا بعد اجتيازه

هذا المقرر المطلوب دراسته أولاً .

16- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة

العسكرية و يرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal

في سجله الدراسي و لا تحسب هذه الفترة ضمن صلاحية المقررات.

17- يرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (IP) أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه و ترصد له نتيجة مناقشة الرسالة إما بتقدير مرضى "S" أو غير مرضى "U" ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي GPA.

مادة (7):- قواعد تقييم المقرر:-

*يخصص 60% من الدرجة لامتحان النهائى و يخصص باقى الدرجة للاختبارات الدورية و التقييم المستمر 40% .

*يكون نظام احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة كمايلى:-

Grade	Points	
A	4,000	تعطي هذه التقديرات للطلبة اللذين أظهروا أداء عالي في دراستهم العليا Very high graduate caliber
A-	3,666	
B+	3,333	
B	3,000	تعطي هذه التقديرات للطلبة اللذين أظهروا أداء مرضى في دراستهم العليا Satisfactory performance
B-	2,666	
C+	2,333	
C	2,000	تعطي هذه التقديرات للطلبة اللذين أظهروا أداء أقل من المتوقع منهم لمستوى الدراسات العليا . The performance of the student is less than expected.
C-	1,666	
D+	1,333	
D	1,000	تعطي هذه التقديرات للطلبة اللذين أظهروا أداء غير مرضى في دراستهم العليا . Unsatisfactory performance
F	0,000	Fail راسب
W	-	منسحب من المقرر Withdrawal
FW	-	منسحب إجباري من المقرر Forced Withdrawal
I	-	غير مكمل متطلبات المقرر Incomplete
MW	-	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية

Military Withdrawal		
L	-	Audit مستمع
IP	-	يعطي للمسجل لساعات الرسالة العلمية و لم تكتمل بعد In Progress
S	-	يعطي للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Satisfactory
U	-	تعطي عند رسوب الطالب في مناقشة الرسالة العلمية Unsatisfactory

(الباب الثاني)

برامج الدراسات العليا

مادة (8):- الرسوم الدراسية لبرنامج الدراسات العليا :-

تحدد في بداية العام الدراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة.

مادة (9):- المرشد الأكاديمي :-

يحدد القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن، وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته وكذلك لمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية والتكميلية اللازمة لمجال تخصصه. ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات. و يجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً ويستبدل المرشد الأكاديمي بالمشرف العلمي لطالب درجتي الماجستير والدكتوراه عند تسجيل الرسالة .

مادة (10):- تحويل الساعات المعتمدة:-

1- بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطالب بتحويل عدد الساعات المعتمدة والتي سبق له أن درسها في جامعة أخرى علي أن تكون من بين متطلبات الحصول علي الدرجة وأن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن (C) أو ما يعادلها بشرط :-
أ- ألا يزيد مجموع ساعات هذه المقررات عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول علي الدرجة .

ب- ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها علي شهادة أو درجة علمية أخرى .

ج- لا تدخل تلك الساعات المعتمدة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات .GPA

د- بشرط الا يكون قد مر أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر و حتى حصوله على شهادة الدبلوم او درجة الماجستير و سبع سنوات حتى حصوله على درجة الدكتوراه .

(الباب الثالث)

القواعد العامة للحصول علي دبلوم الدراسات العليا العام

مادة (11):-

تمنح جامعة دمنهور شهادات الدبلوم العام في علوم التمريض بناء على اقتراح مجلس كلية التمريض في التخصصات التالية:

- التمريض الباطني والجراحي
- تمريض العناية الحرجة والطوارئ
- تمريض أمراض النساء والتوليد
- تمريض الأطفال
- التمريض النفسي والصحة النفسية
- تمريض صحة المجتمع
- تمريض المسنين
- إدارة التمريض
- تعليم التمريض

مادة (12) :- شروط التسجيل:-

يشترط لتسجيل الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا المهني في علوم التمريض بالإضافة للشروط المنصوص عليها في مادة (5) أن :-

1- يكون حاصلًا على بكالوريوس التمريض من إحدى الجامعات المصرية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات أو ما يعادلها، وقد أمضى سنة في ممارسة مهنة التمريض في إحدى المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية.

2- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في غير التخصص بعد اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية التكميلية التي يحددها مجلس القسم المختص بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الدبلوم ويجب ألا يقل المتوسط التراكمي لتلك المقررات عن (C) ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج

مادة (13) :- الساعات الدراسية في برنامج الدبلوم العام:-

أ- نظام الدراسة والامتحان

-لكي يحصل الطالب علي دبلوم الدراسات العليا في التمريض يجب ان يدرس عدد 22 ساعة معتمدة و يرصد التقدير و المعدل التراكمى للدرجات فى شهادة الدبلوم .

• عناصر التقييم:-

نوع الامتحان: للمقررات التى تشمل على تحريرى و اعمال سنه و توزع كالتى:

امتحان تحريرى 60% ، اعمال سنة 40%

• زمن الامتحان :-

مدة الامتحان 3 ساعات لكل مقرر ما عدا المقررات الدراسية المحدد لها ساعة معتمدة

واحدة تكون مدة الامتحان ساعتان

(الباب الرابع)

القواعد العامة للحصول علي درجة الماجستير

مادة (14) :- شروط التسجيل لدرجة الماجستير:-

تمنح جامعة دمنهور درجات الماجستير في علوم التمريض بناء على اقتراح مجلس كلية التمريض في التخصصات التالية:

- التمريض الباطني والجراحي
- تمريض العناية الحرجة والطوارئ
- تمريض أمراض النساء والتوليد
- تمريض الأطفال
- التمريض النفسي والصحة النفسية
- تمريض صحة المجتمع
- تمريض المسنين
- إدارة التمريض
- تعليم التمريض

و يشترط في تسجيل الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم التمريض بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) مايلي :

1- أن يكون حاصلا علي درجة البكالوريوس في التمريض من احدي جامعات جمهورية مصر العربية بتقدير عام جيد أو (C+) على الاقل أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي آخر معترف به في فرع التخصص من المجلس الأعلى للجامعات.

2 - على الطالب الحاصل على تقدير مقبول في البكالوريوس و يرغب في التسجيل لدرجة الماجستير إجتياز مواد تكميلية تحدها الكلية بتقدير لا يقل عن C+.

3- بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير CGPA لا يقل التقدير عن C+ وإلا وجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات، يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع الرسالة.

4- يعرض الطالب خطة البحث في حلقة دراسية للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة و عرضه على مجلس القسم.

5- أن يكون حاصلا علي شهادة اجادة اللغة الانجليزية TOEFL

- 6- بعد نجاح الطالب فى جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمى للدرجات CGPA لا يقل عن C+ و الانتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم.
- 7-بناءا علي موافقة المشرف الرئيسي بعد النجاح في عدد 24 ساعة دراسية معتمدة علي الأقل بتقدير CGPA حيث لا يقل التقدير عن C+ يسمح للطالب مناقشة الرسالة بعد ستة أشهر من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي تسجيل خطة البحث.
- 8- تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون مناقسة رسالتهم العلمية و لا يرصد التقدير أو المعدل التراكمى للدرجات للدرجات فى شهادة الماجستير.

مادة (15) :- الساعات الدراسية للبرنامج:-

- 1- لكي يحصل الطالب علي درجة الماجستير في علوم التمريض من جامعة دمنهور، لابد أن ينجز عدد 34 ساعة دراسية معتمدة طبقا للائحة القسم علي أن تتضمن عدد 8 ساعات معتمدة للرسالة.

مادة (16) :- هيئة الاشراف:-

- 1- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الإشتراك فى الإشراف بحيث لايزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء.
- 2- فى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف أحد المتخصصين حملة درجة الدكتوراه أو من ذوى الخبرة فى مجال التخصص من الجهة التى يجرى فيها البحث.
- 3- فى حالة سفر أحد المشرفين ولم يمضى على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع إسمه من لجنة الإشراف بناء على إقتراح مجلس القسم. و يوصى مجلس القسم بتوجيه الشكر اليه فى اهداء الرسالة.
- 4- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة ، وفى حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمى بدراسة الحالة و اتخاذ القرار المناسب وتعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا .و يتم اخطار الطالب عن طريق ادارة الدراسات العليا بالكلية برأى لجنة الاشراف عن مدى تقدمه فى الرسالة (استمرار التسجيل أو انذار الطالب أو الغاء التسجيل).

5-يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أدائه غير مرضى وذلك بعد توجيه ثلاثة انذارات.

مادة (17): لجنة الحكم:-

تتقدم لجنة الاشراف على الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها الى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بالآتى:

1-تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضح به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين. كما تقدم لجنة الاشراف اقتراحا بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة ،وفى حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس خلال أسبوعين يفيد موافقته على ماجاء فى تقرير الصلاحية وإذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير ، وفى حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة موافقة .

2-يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة و العضوان الأخران من بين الأساتذة و الأساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أدم أستاذ و فى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الاساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى من الاخصائيين و ذلك بشرط أن يكون احدهما على الأقل من خارج الكلية. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث.

3-يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلى لجنة الاشراف فى لجنة الحكم فى حالة تعذر حضور المشرفين الأخرين.

4-إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى و اذا تعذر انعقاد اللجنة يعاد التشكيل بلجنة أخرى.

5-للجنة الحكم أن توصى باعادة الرسالة الى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعى للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على اجازة الرسالة.

• نظام التقييم لدرجة الماجستير:-

• عناصر التقييم:-

نوع الامتحان: للمقررات التى تشمل على تحريرى و اعمال سنه و توزع كلاتى:

امتحان تحريرى نهائى 60% ، اعمال سنة 40%

للمقررات التى تشمل على تحريرى و اعمال سنه و شفوى و توزع كلاتى:

امتحان تحريري نهائى 60% ، اعمال سنة 30%، شفوى 10%

• زمن الامتحان :-

مدة الامتحان 3 ساعات لكل مقرر ما عدا المقررات الدراسية المحدد لها ساعة معتمدة
واحدة تكون مدة الامتحان ساعتان

(الباب الخامس)

القواعد العامة للحصول علي درجة الدكتوراه

مادة (18): شروط التسجيل لدرجة الدكتوراه:-

تمنح جامعة دمنهور درجات الدكتوراه في علوم التمريض بناء على اقتراح مجلس كلية التمريض في التخصصات التالية:

- التمريض الباطني والجراحي
- تمريض العناية الحرجة والطوارئ
- تمريض أمراض النساء والتوليد
- تمريض الأطفال
- التمريض النفسي والصحة النفسية
- تمريض صحة المجتمع
- تمريض المسنين
- إدارة التمريض
- تعليم التمريض

يشترط في تسجيل الطالب لنيل درجة الدكتوراه في علوم التمريض بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) مايلي :

1- يشترط لمن يرغب في التسجيل لدرجة الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير "GPA" بتقدير C+ على الأقل أو بتقدير جيد من إحدى الجامعات في جمهورية مصر العربية أو درجة علمية معادلة معترف بها من الجامعة.

2- يجتاز الطالب إختباراً شاملاً شفويًا أو تحريريًا أو كليهما (Comprehensive) في مجال التخصص بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح و متوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن C+ والا وجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات. و يهدف الإختبار الشامل الى قياس قدرة الطالب عمقا و شمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي و التخصصات الفرعية المساندة و يهدف الى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل و التحليل و الاستنتاج و اقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

على أن يعقد الامتحان مرتين في العام شهري مايو و نوفمبر. و بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل يتقدم بطلب لتسجيل موضوع الرسالة.

3-حسب طبيعة بحث الرسالة، يجوز لمجلس الكلية أن يسمح للطالب و بعد اجتيازه لعدد من المقررات أن يسجل موضوع الرسالة وذلك قبل اجتيازه الامتحان الشامل على أن يجتازه خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيل موضوع الرسالة.

4-يعرض الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة و عرضه على مجلس القسم.

5-أن يكون حاصلًا مسبقًا علي شهادة اجادة اللغة الانجليزية International TOEFL على أن لا تقل الدرجات عن 450 درجة أو 5 درجات IELTS. و في حالة لم يتم الحصول عليها يجب تحصيلها قبل مناقشة الرسالة.

6-أن يكون حاصلًا علي الشهادة الدولية لقيادة الكمبيوتر ICDL.

7-تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية بعد انجاز جميع متطلبات الدرجة وذلك بناء على اقتراح مجلس القسم و موافقة مجلس الكلية ، و لا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه.

مادة (19): الساعات الدراسية للبرنامج:-

لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه في علوم التمريض:-

1-يشترط أن يجتاز الطالب عدد 44 ساعة دراسية معتمدة منهم 26 ساعة دراسية معتمدة في المقررات الدراسية للدكتوراه و 18 ساعة معتمدة للرسالة.

2-الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه ثلاثة أعوام على الأقل منذ تسجيل الطالب للدراسة الخاصة بالدرجة وبعد أقصى خمس سنوات .

مادة (20): هيئة الاشراف:-

1-يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الإشتراك في الإشراف بحيث لايزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء. و يجوز للطالب الاختيار بين عدد من المواضيع البحثية المطروحة طبقا للقواعد الموضوعية لكل تخصص.

2-في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوى الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث. و في جميع الاحوال لا تزيد لجنة الاشراف عن أربعة أعضاء و على أن يكون المشرف الرئيسي من الكلية.

- 3- فى حالة سفر أحد المشرفين ولم يمضى على إشرافه عام فمجلس الكلية أن يرفع إسمه من لجنة الإشراف بناء على إقتراح مجلس القسم.
- 4- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة ، وفى حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمى بدراسة الحالة و اتخاذ القرار المناسب. و أخذين فى الاعتبار رأى أغلبية المشرفين على الرسالة.
- 5- وتعتمد التقارير من مجلس القسم ثم لجنة الدراسات العليا ،ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأى لجنة الإشراف عن مدى تقدمه فى الرسالة (إستمرار التسجيل أو إنذار أو إلغاء التسجيل)

مادة (21): لجنة الحكم:-

- تتقدم لجنة الاشراف على الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها الى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بالآتى:-
- 1-تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضح به مستواها العلمى و البحثى و الاضافات العلمية التى قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين. كما تقدم لجنة الاشراف اقتراحا بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة.
 - 2-يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة و العضوان الأخران من بين الأساتذة بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم أستاذ و فى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الاساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى من الاخصائيين و ذلك بشرط أن يكون احدهما على الأقل من خارج الجامعة. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث.
 - 3-يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلى لجنة الاشراف فى لجنة الحكم فى حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين يوم المناقشة. و فى حالة تعذر حضور أعضاء لجنة الحكم من الداخل او من الخارج تؤخذ المناقشة على ان يحدد لها ميعاد اخر.
 - 4-اذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى و اذا تعذر انعقاد اللجنة يعاد التشكيل بلجنة أخرى، و فى حالة اشتراك ممتحن أجنبى يجوز أن تمتد هذه الفترة الى أربعة أشهر و اذا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى يتم تغيير اللجنة.

5- للجنة الحكم أن توصى باعادة الرسالة الى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعى للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على اجازة الرسالة.

• نظام التقييم لدرجة الدكتوراه:-

• عناصر التقييم:-

نوع الامتحان: تحريرى و اعمال سنه و توزع كلاتى:

امتحان تحريرى 60% ، اعمال سنة 40%

• زمن الامتحان:-

مدة الامتحان 3 ساعات لكل مقرر ما عدا المقررات الدراسية المحدد لها ساعة معتمدة

واحدة تكون مدة الامتحان ساعتان

مادة (22): البرامج التبادلية (المشتركة مع جامعات أخرى) :-

1-يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص و اعتماد الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة دمنهور باتفاقيات ثقافية. و يتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة بشرط ألا يزيد عدد ساعات هذه المقررات المحسبة عن 30% من اجمالى الساعات الدراسية و بشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات على دراستها بالنسبة لبرامج الدبلوم و الماجستير و الدكتوراه.

2-يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدىن بجامعات أجنبية مرتبطة مع جامعة دمنهور باتفاقيات ثقافية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية و يمنحون شهادة معتمدة من الكلية بنتيجة امتحانهم.

3-يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية مرتبطة مع جامعة دمنهور باتفاقيات ثقافية بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية.

مادة (23):-

للكلية الحق فى فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجتى الماجستير والدكتوراه التى تمنحها الاقسام بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة ووزارة التعليم العالى .

مادة (24):-

تلغى كافة اللوائح و الانظمة و القرارات التى تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (25): الأحكام الانتقالية لتطبيق اللائحة:-

يتم تطبيق لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بعد الموافقة عليها من المجلس الأعلى للجامعات على الطلاب الجدد.